

المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية

الهوامش

([1]) أي من حيث كونه تركيباً إضافياً يدل جزؤه على جزء معناه، ومن حيث كونه لقباً. إذ أضحى في دلالاته على معناه شاملاً كاملاً لا يتجزأ، وكأنه لفظ مفرد لا يدل جزؤه على جزء معناه، فهذا هو ذا علم قائم بذاته. مهمته سير النصّ واستخراج الحكم منه، على تفاوت في الاضطلاع به حيال النصوص المختلفة وضوحاً وخفاءً. منطوقاً ومفهوماً. ([2]) الصلاة في اللغة (الدعاء). في حين أنها في الشرع (أفعال وأقوال مخصوصة) وتشمل فيما تشمل الدعاء. ([3]) الصيام في اللغة (مطلق الإمساك) لكنه في الشرع إمساك مخصوص في وقت مخصوص. ([4]) اختلاف البعدين: ماورد في سنن أبي داود والترمذي والطبري، من أن المسلمين يوم حاصروا الروم في القسطنطينية، حمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، فصاح الناس وقالوا: سبحان الله! يلقي بيديه إلى التهلكة. فاعتبر هؤلاء أن أخاهم الذي غامر واخترق صف العدو قد ألقى بيده إلى التهلكة، مخالفاً قول الله تعالى: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)، فقام الصحابي أبو أيوب الأنصاري وقال: أيها الناس إنكم تتأولون هذه الآية هذا التأويل، وإنما أنزلت هذه الآية فينا معاشر الأنصار. لما أعزّ الإسلام وكثر ناصروه، قال بعضنا لبعض سرا دون رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه: فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها. فأنزل الله على نبيه يرد علينا ما قلنا: (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) البقرة / 195. فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركها للغزو. قال راوي الخبر: فما زال أبو أيوب شاخصاً في سبيل الله حتى دُفن في أرض الروم. ([5]) وقد نشأت في تاريخ الفكر الإسلامي من عدم التقيد بأدب اللغة العربية أفهام غريبة عن حقيقته، بل مهددة لتلك الحقيقة أحياناً، ويكفي في ذلك مثالا ما آل إليه غلاة الباطنية (المتأولة) من تفسيرات لنصوص القرآن والحديث، تكاد تؤلف دينا آخر غير دين الإسلام. ويقابل هؤلاء قوم من الظاهرية، الذين قصروا دلالات اللغة على ظواهر اللفظ، وتحلّوا من قانون اللسان العربي في المجاز، الذي هو ركن عظيم في الدلالة على المعاني. انظر: (في فقه التدين). د. عبد المجيد نجار. ([6]) انظر: الموافقات 2/331. ([7]) انظر: الموافقات 2/333. ([8]) ضمن هذا الأصل نفهم فقه عمر (رض) في منع قطع يد السارق عام المجاعة. وإيقاف سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة. ويمكن أن نطبق فروعاً وفروعاً غيرها. ([9]) انظر: الموافقات 4/228.

